Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلك أن الواجب الموسع وقته يجب على المكلّف أن يعيّن أداء هذا الحق بالنية أو ناوياً أداءه في حينه، لأنه إذا لم يفعل ذلك ولم ينوه تعييناً، لم ينصرف الأداء إليه أي لا يتعين، لأن الوقت يسعه ويسع غيره، مثال ذلك إذا صلى المسلم في وقت الظهر أربع ركعات، ونوى بها فقد أدى هذه الصلاة وإن لم ينو بها أداء صلاة الظهر لم تكن صلاته أداء فلو نوى التطوع مثلاً كانت صلاته تطوعاً.

هذا من جهة الواجب المؤقت الموسع وقته، أما بالنسبة إلى الواجب المضيق وقته فلا يقتضي تعيينه بالنية حين أدائه في وقته لأن ضيق وقته باعتباره لا يسع غيره فإن مجرد النية حين الأداء ينصرف الأداء إليه، مثال ذلك الصيام في شهر رمضان فإن مجرد النية لصيام شهر رمضان فيه انصرفت هذه النية إلى الصيام المفروض لأن هذا الشهر لا يسع صياماً غيره.

أما الواجب المؤقت بوقت ذي شبهين: فإنه إذا أطلق المكلف النية فيه انصرف الفعل إليه لأن الأصل أن ظاهر الحال في أي تكليف أن المكلّف يقوم بأدائه حقاً واجباً عليه قبل أن يتطوع، فهذا حكمه كالمضيق.

أما إذا نوى المتطوع كان تطوعاً لأن المتطوع صرح بهذه النية بما يسعه الوقت وهو بما يخالف الظاهر من حاله وهو في هذا كالواجب الموسع.

هذا من حيث النية أما من حيث ما يترتب على تأخير الواجب المعين وقته، وهو ما يتفرع أيضاً عن تقسيم الواجب إلى مؤقت ومطلق، فنقول: إن الواجب المعين وقته إذا لم يؤد في وقته المعين يأثم المكلف بتأخيره دون عذر، ذلك أن الواجب في حقيقة الأمر يقتضي ضمناً واجبين فعل الواجب وهو الحق المطلوب أداؤه، وأداءه في وقته، فإذا قام المكلف بفعل الواجب ولكنه لم يفعله في وقته فقد أدى واجباً واحداً وتخلف عن الآخر عن أداء الواجب في وقته لهذا فهو يأثم بتركه دون عذر.

هذا بالنسبة للواجب المقيد أما الواجب المطلق عن التوقيت، فللمكلف أن يؤديه في أي وقت شاء ولا إثم عليه في أي وقت أداه.